التعذيب وسوء المعاملة.... بين إشكالية المفهوم وصعوبة التمييز

جغلول زغدود
أستاذ محاضر ب
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

بن مهني لحسن
باحث دكتوراه
جامعة باتنة1

الملخص :

بالرغم من أن حق الإنسان في الحياة يفقد قيمته إذا جرد من حقه في الحرية وسلامة بدنه ، وبالرغم كذلك من الإجماع والتأكيد على تحريم بل وتجريم التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن هذه الممارسات تبقى حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، بل وهي اليوم تمارس في صور أشد إيلاما ووحشية من العصور التي كانت توصف بالقسوة والظلام، فبالرغم مما حظيت به من أهمية على المستويين الداخلي والدولي إلا أن علامات الاستفهام لا تزال تطرح حول فعالية وجدوى النصوص والآليات المكرسة لمنع انتهاك حق الإنسان في الكرامة والسلامة، التي تبقى إطارا نظريا تقابله تقارير دولية تؤكد عودة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في زمني السلم والحرب، بين الأعداء وداخل المجتمعات.

إن الواقع السابق لا يقود بالضرورة إلى التشكيك في فعالية نصوص القانون الدولي ، بقدرما يبرر البحث عن الأسباب والعراقيل التي سببت الهوة بين النص والواقع في مجال حماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذه الأسباب يبقى أهمها غموض المفهوم وعدم وضوح المعالم، فغياب تعريف جامع مانع يوضح معالم التعذيب ويميزبينه وبين الممارسات القاسية التي لا ترق لهذا الوصف، شكل عقبة أساسية أمام التزام الدول بتعهداتها في مجال احترام هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: التعذيب ، حقوق الإنسان ، المعاملة القاسية ، المعاملة اللاإنسانية

ABSTRACT, Despite the fact that the right to live becomes valueless once separated from liberty and corporeal well being, and the unanimity of nations regarding the prohibition of torture and mistreatement furthermore forbidden by the law. However, it is widely agreed that those violations exist in large scales at various places around the globe, in more barbatic and ruthless forms than they have been in ages of darkness and chaos.

This is due in its majority to the fact that the growing importance of the aforementionned laws and charts nationally and internationally, is not met accordingly with a real willingness to enforce them by an appropriate application on the field. Which make us questionning the purpose behind promulgating these articles and rules in the first place, particularly in the shadow of the reports issued by international institutions and organizations that highlight the existence of such practices in wide proportions during wars as well as in peace, between

ennemies and even inside communities.

The previous reality can not be use as a pretence to question the efficiency of the international legislations on the matter, but it urges us to search deeply in order to find the hurdles and the obstacles that created the rift between the text and its application concerning the right of all humanbeings to a fair treatement and the criminalization of torture, cruel treatement and all forms of offending practices.

One of the fundamental factors that led to this situation lays in the ambiguity of the concept and the vagueness of the legal framework, thus we can not discern torture from related identical practices that are close to it but can not be included or considered as a form of it, simply because we have not a full precise definition of this latter. Giving some goverments and entities the green light to violate and to disclaim their legal obligations in its regard.

. key words ; Torture, human rights, Cruel treatment, Inhuman treatment

مقدمة:

لطالما كان التحكم العملي في معالجة ظاهرة معينة يتوقف على وضوح معالم هذه الظاهرة، هذا الوضوح يظهر من خلال ضبط كافة معالمها وحدودها في تعريف جامع مانع لا يدع مجالا للشك أو التداخل بينها وبين ظواهر أخرى بشكل يحول دون تحقيق الفعالية المثلى للقواعد القانونية التي تتولى الرقابة على احترامها، متى ما كانت هذه الظاهرة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان كالتعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة.

فعادة ما تثير التعريفات المقدمة لأفكار أو ممارسات محددة الكثير من الجدل والنقاش، وهو ما يقود إلى تعدد التعريفات المقدمة للفكرة ذاتها، يعبر كل واحد منها عن فهم الجهة التي قدمته، وهو ما نراه اليوم بالنسبة لظاهرة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث شكل غياب تعريف دقيق يضبط حدودها ومعالم التمييز بينها وبين الممارسات المشابهة، أو بتعبير آخر قصور التعريف المقدم من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعد المرجعية الأساسية في هذا المجال، سببا لفتح باب التأويل والفهم الخاص لكل دولة على حدا فما يعد تعذيبا بالنسبة لإحداها لا يعتبر كذلك بالنسبة للأخرى، الأمر الذي شكل عقبة أساسية في تفعيل التزام كافة الدول باحترام تعهداتها بموجب الاتفاقية السالفة الذكر.

سنحاول من خلال هذه الورقة التطرق إلى إشكالية تعريف التعذيب والممارسات المشابهة، وما يتبعها من غموض لضوابط إطلاق وصف كل منهما على الممارسات التي يتعرض له الإنسان في جسده أو كرامته، من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي معايير وضوابط اعتبار سلوك ما تعذيبا أو سوء معاملة وهل يكفي إيلام الشخص في جسده أو نفسه لاعتباره تعذيبا محرما بموجب النصوص القانونية الدولية ؟ .

سننطلق من هذه الإشكالية لدراسة الموضوع من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: التعريف القانوني الدولي لجريمة التعذيب

المحور الثاني: ضوابط التمييز بين التعذيب والممارسات المشابهة .

أولا: التعريف القانوني الدولي لجريمة التعذيب

يحاط مصطلح التعذيب بالكثير من الغموض والتعقيد، فبالرغم من أن كافة التعريفات التي وضعت له تتفق أو بالأحرى تنطلق من كونه انتهاك لكرامة الإنسان، إلا أن اختلافها يكمن في مسألة ضبط حدود هذا المصطلح وعناصره والسبب ربما لا يكمن في الاختلاف حول الموضوع في ذاته وإنما في السياق الذي وضع فيه كل تعريف[1].

1.تعريف التعذيب

على اعتبار أن هذه الدراسة تتعلق فقط بالتعريف القانوني (الاتفاقي) لمصطلح التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن ذلك يمنعنا من التطرق إلى التعريفات الفقهية وإن كانت غزارتها وكثرتها خير دليل على القصور التشريعي الدولي في ضبط معالم هذه الظاهرة، وتوضيح حدودها وفقا لقاعدة رفض الاجتهاد في موضع النص، متى ما كان النص طبعا واضحا لا يقبل التأويل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز... وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية تحرم جميعها التعذيب دون أن تتضمن تعريفا له.[2]

1.1 تعريف التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 أنه: « لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

لا يشمل هذا التعريف الألم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.» [3].

طول هذا النص وصياغته المقتضبة خير دليل على ما لاقاه واضعوه من صعوبة في تحديد نطاق التعذيب وحصر كافة عناصره بشكل دقيق، وعليه ومن خلال القراءة المتمعنة في التعريف الساق يلفت الانتباه مجموعة من المسائل الهامة منها:

. استخدمت في هذا التعريف كلمة «ألم» بشكل يجعل التعذيب قاصرا على الآلام الجسدية فقط، في الوقت الذي يمكن له أن ينشأ ويكون أشد وطأة وإضرارا باستخدام العقاقير الصيدلانية والإيداع في المؤسسات النفسية دون يكون مشمولا بالتعريف

السابق.[4]

.حصر التعريف السابق الغرض من التعذيب في الحصول على اعترافات أو معلومات من المتهم، في حين أنه قد ثبت من خلال التاريخ أن التعذيب استخدم ضد الأسرى والعبيد، كما استخدم بغرض إجراء التجارب الطبية كما ثبت في حق النازيين في الحرب العالمية الثانية والكيان الصهيوني على المعتقلين الفلسطينيين، بل وأن التعذيب اليوم يمارس في أكثر من مستوى في العلاقات البشرية وخاصة العائلة، فالدراسات الغربية تشير إلى أن ما لا يقل عن سبعة في المائة من أطفال العالم يعانون بشكل مستمر من عبارة « ألم وعذاب شديد يلحق عمدا بشخص ما «، ولو عممت هذه الدراسة على بلدان الجنوب وبصفة خاصة العذاب الذي يلحق عمدا بالمرأة والأقليات أو في إطار العلاقات الاجتماعية مثلا كالعمل أو الخدمة العسكرية، لاكتشفنا بأن التعذيب الوارد في هذا التعريف هو جزء ضئيل جدا من المعنى الواسع والدقيق للتعذيب بمفهومه العام.[5]

.القائم بالتعذيب وفقا للتعريف السابق دائما هو موظف رسمي، لكن التعذيب في الحقيقة هو أعم واشمل من ذلك فهو إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان، سواء كان الجاني موظفا رسميا أو ثائرا في الحرب المدنية أو حتى قائما بالفعل لغرض الانتقام أو لأسباب شخصية.[6]

.يلغي هذا التعريف ما قد ينجر من ألم نتيجة لتطبيق عقوبات قانونية، ومن ثمة فإن الجلد وبتر الأطراف لا يعد تعذيبا بحسب النص طالما كان في إطار تطبيق العقوبة القانونية أو ملازما لها[7]، مع أن الخلاف في هذه النقطة بالذات يكمن في معيار مشروعية أو قانونية العقوبة، هل هو القانون الوطني أو الدولي، مع أن هذه المسألة كانت محل نقاش طويل عند وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يزال التساؤل حولها مطروحا لحد الساعة.[8]

لقد حاول واضعو الاتفاقية السابقة تفادي الانتقادات الموجهة لهذا التعريف من خلال النص على أنه:» لا تخل هذه المادة بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل...»، لكن الواقع يثبت أن كافة القوانين الوطنية تضيق من مجال التعذيب ليكون حتى دون الشمول الوارد في نص المادة الأولى من الاتفاقية، وهو الأمر شديد الخطورة بحيث لا عقوبة على جرائم التعذيب إلا إذا كان الغرض منها انتزاع الاعترافات والمعلومات.

2.1 تعريف التعذيب في إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب 1975.

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د.30) المؤرخ في 09/12/1975، وجاء في نص المادة الأولى منه :» لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي كون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.»

هذا التعريف وإن كان أكثر وضوحا أو بساطة من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنه لم يأت بجديد وما وجه لهذه الأخيرة من انتقادات ينطبق أيضا على التعريف الوارد في الإعلان، إضافة إلى التناقض الوارد في صلب التعريف، حيث اعتبر في البداية

معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه تعذيبا، ليعود بعدها ويعتبر العقوبة القانونية وما ينتج عنها من ألم لا تدخل في إطار التعذيب، وكأن هناك نوعان من العقوبة التي يطبقها الموظف العمومي على الموقوف، الأولى غير قانونية تعتبر تعذيبا والثانية قانونية مشروعة لا تعتبر كذلك.

3.1 تعريف التعذيب في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه 1987.[9]

تعتبر هذه الاتفاقية الثالثة التي تطرقت لتعريف التعذيب في مادتها الثانية التي نصت على أنه:» لأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم والمعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط أن لا تشمل ارتكاب أعمال، واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة.»[10]

من خلال النص السابق يظهر لنا أن الاتفاقية الأمريكية وسعت من مفهوم التعذيب ليشمل ليس فقط ما يرتكب من ممارسات للحصول على الاعترافات والمعلومات، بل كل ما يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أيا كان الغرض منه طالما يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية، وهو التعريف الأنسب لظاهرة التعذيب لو لم تأت المادة الثالثة بعدها لتفرغه من محتواه وتعيدنا لنفس الإشكالية المطروحة النسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حين اعتبرت أن المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب هم فقط الموظفون الرسميون أو المستخدمون أو الأشخاص الذين يتصرفون بناءا على تحريض منهم، ليخرج بذلك التعذيب المرتكب من طرف شخص غير رسمي من مجال تطبيق هذه الاتفاقية.[11]

4.1 تعريف التعذيب في الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[12]

لم تهتم هذه الاتفاقية التي جاءت متأخرة بعض الشيء مقارنة بنظيرتها الأمريكية بتقرير أية حقوق بقدر ما حرصت في ديباجتها على إنشاء واعتماد آلية شبه قضائية ذات طابع وقائي، تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من أساليب التعذيب وسوء المعاملة، عن طريق زيارة أماكن الاحتجاز وتفقد حالة السجناء وأوضاع الاعتقال، وبالنسبة لتعريف مصطلح التعذيب فلم يرد في أي من نصوص هذه الاتفاقية باستثناء الديباجة التي أحالتنا لنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [13]، وما يفسر ربما غياب هذا التعريف هو تجنب التنافس بين آليتين أوروبيتين، وتفادي اجتهاد إحداهما في وضع تعريف قد يخالف التعريف الأول بما يعود بالسلب على الجهود المشتركة للوقاية من الممارسات التعذيبية.[14]

4.1 تعريف التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:» لغرض الفقرة الأولى، يعني التعذيب تعمد إلحاق شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت رقابة المتهم وسيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة عرضية لها.» [15]

وعليه وحتى يقوم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في مفهوم نظام روما الأساسي لا بد أن يكون الضحية تحت سيطرة الجاني، غير أن الواقع يثبت أنه في الكثير من الحالات لم يكن الأمر كذلك مثلما حدث في الصومال من أعمال قتل وتعذيب واغتصاب

قامت بها بعض الفصائل من قوات دولية دخلت الصومال تحت إمرة الأمم المتحدة لصالح الشعب الصومالي، إعمالا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 814 لسنة 1993 حيث ارتكبت هذه الفصائل أفعالا لا إنسانية بالرغم من أن دورها كان محايدا وذو بعد إنساني ولم يمكن ضحايا جرائمها تحت سيطرتها.[16]

2. عناصر جريمة التعذيب

من خلال ما ورد في التعريفات السابقة يمكن اعتبار أن التعذيب يقوم على مجموعة من العناصر نوجزها فيما يلي:

1.2 الفعل: اعتبر التعذيب من خلال ما تم تعريفه سابقا فعل يرتكب عمدا ضد شخص ما يخلف ألما شديدا ومعانة جسدية أو عقلية، ويفهم المقصود بمصطلح « فعل» هو التصرف الإيجابي دون الامتناع الذي يمكن في الكثير من الحالات أن يشكل تعذيبا كالامتناع عن تزويد الضحية بالأكسجين أو الماء أو الأكل أو الدواء بشكل يخلف معاناة كبيرة لديه، غير أن هناك من يرد على هذا الانتقاد على أساس أن الاتفاقيات السابقة قد عرفت التعذيب بأنه (أي عمل) يخلف ألما شديدا بالضحية، وبالتالي فالعبرة هنا بالنتيجة المتمثلة في الألم مهما كانت الوسيلة المستعملة في إحداثه، ومع ذلك فقد كان من الأفضل اعتبار التعذيب في صلب النصوص التي تطرقت لتعريفه» فعلا أو امتناع عن فعل «، لأن التركيز على القسوة الجسدية كشيء لا بد منه للتعذيب يضفي غموضا على الأهداف الأساسية للتعذيب المعاصر الذي يرتكز أساسا على تحطيم شخصية الضحايا ونشر الخوف بينهم.[17]

2.2 ألم جسدي أو عقلي شديد: تعتبر درجة الألم معيارا أساسيا للتفرقة بين مصطلح التعذيب وغيره من الممارسات المشابهة التي لا ترقى إلى حده كما سنوضحه لاحقا في المحور الثاني، غير أن معيار شدة الألم هو صعب التقييم في الواقع، لأن درجة المعاناة الفردية أو ما يقابلها من شدة التحمل تتأثر بجملة من الظروف التي تختلف من شخص لآخر كالجنس والسن والحالة الجسدية والصحية وغيرها، فما يشكل تعذيبا بالنسبة لشخص معين قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.[18]

ومن جهة ثانية فإن التركيز على الألم والقسوة الجسدية كمعيار للممارسات التعذيبية لا يتماشى وأغراض التعذيب المعاصر التي ترتكز أساسا على التحطيم والإذلال ونشر الخوف والرعب، كما أن من شأنه أن يطرح العديد من الإشكاليات فلو سلمنا مثلا بأن لأي جسم بشري أن يتحمل درجة معينة من التعذيب الجسدي لما أمكننا ذلك بالنسبة للتعذيب النفسي الذي تختلف درجة تحمله بحسب ثقافة وديانة وإيمان كل شخص، فمجرد المساس بالمقدسات الدينية لأسير مسلم في السجون الغربية مثلا هو تعذيب له[19]، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما اعتبرت أن الحبس الانفرادي أو تجريد الشخص من ملابسه أو حرمانه من الطعام أو الشراب أو النوم، أو وضعه في الحبس في ظروف صحية سيئة إذا ما استخدمت هذه الظروف بقصد إكراه الضحية أو إذلاله أو استخدمت في ملابسات وظروف معينة فغنها تكون عنصرا للتعذيب.[20]

3.2 توافر القصد لدى القائم بالفعل:

ليس كل توقيع للألم يقودنا إلى اعتباره تعذيبا ما لم يكن القصد منه الحصول على اعترافات ومعلومات من الضحية قسرا وجبرا، والقصد هنا هو الركن المعنوي لجريمة التعذيب الذي يقوم متى اتجهت نية الجاني إلى تحقق غاية معينة وهي الحصول على الاعترافات والمعلومات من ضحية يشتبه في ارتكابه لجريمة معينة حتى ولو كان في الأصل بريئا منها إلا أنه وتحت وطأة التعذيب يمكن أن يعترف بما لم يرتكبه.[21]

ويعتبر القصد هنا هو القصد الخاص بجريمة التعذيب وهو الحصول على الاعتراف، إضافة إلى القصد العام ألا وهو الإيذاء من خلال المساس بجسم الضحية، وتكمن أهمية القصد في جريمة التعذيب عندما يسبب مرتكبها ألما شديدا للضحية دون اتجاه إرادته لغرض الإضرار به، كما في الحالة التي يحاصر فيها رجل مثلا في انهيار منجم ولا يمكن إنقاذ حياته إلا من خلال بتر رجله، فالبتر هنا لا يعتبر تعذيبا بالرغم من توافر كافة مقوماته لأن عنصر القصد غير متوفر في هذه الحالة.[22]

ويعاب على التعريفات الدولية لجريمة التعذيب أنها ضيقت من نطاقه لما حصرت القصد في الحصول على اعترافات أو معلومات، ليخرج التعذيب المرتكب لأغراض أخرى من نطاق الحظر المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية.

4.2 الهدف من التعذيب:

عند تعريفها للتعذيب نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي:» .... وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب..»، الأمر الذي قاد البعض إلى الاعتقاد بأن الأهداف التي وردت في الاتفاقية وفقا لعبارة (لسبب من الأسباب) قد وردت على سبيل المثال لا الحصر بخلاف إعلان الأمم المتحدة لمنع التعذيب الذي نص على بعض الأهداف على سبيل الحصر دون غيرها، ومن الأهداف التي نصت عليها الاتفاقية:

. الحصول على اعترافات أو معلومات من الضحية أو من شخص ثالث.

. العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

. تخويف الضحية.

. لأي سبب قائم على التمييز أيا كان نوعه.

5.2 القائم بالتعذيب:

إن القاعدة الثابتة التي قد تكون قارة عبر العصور هي أن إلحاق الألم والعذاب الشديدين عمدا هو من اختصاص السلطة، ففي القديم كانت الكنيسة الكاثوليكية تمارس التعذيب على نطاق واسع عبر محاكم التفتيش، ففي أول أمر له سنة 1219 قال البابا (Grégoire XI) :» ليتأبط كل واحد منكم سيفه ولا تأخذه رأفة بأخيه أو بأقرب أقاربه.» [23]

وفي الوقت الحاضر وحتى يقع التعذيب في مجال الحظر دوليا لا بد أن يقع في طرف موظف رسمي أو بتحريض منه أو برضاه أو تحت علمه هو أو أي شخص آخر يعمل بهذه الصفة، فمن وجهة نظر الضحية فلا فرق بين التعذيب الذي يمارسه الموظف الرسمي أو أي شخص آخر مادامت النتيجة واحدة وهي الألم، أما من وجهة نظر القانون الدولي فالأمر يختلف مادام الأول يقع في مجال الحظر أما الثاني فلا، وفي هذا الصدد اقترحت ألمانيا الاتحادية خلال المناقشات المتعلقة بمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب أن يتسم مصطلح الموظف الرسمي ببعض المرونة لحد يسمح باعتبار بعض الأشخاص خلال بعض الظروف المعينة أشبه بالموظفين الرسميين نظرا لسلطتهم على الضحايا التي تشبه سلطة الدولة على رعاياها، غير ان هذا الاقتراح قوبل بالرفض واستبعد هؤلاء الأشخاص من تعريف التعذيب.[24]

6.2 الضحية:

إن الفهم العام لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وإعلان الأمم المتحدة لمنع التعذيب من خلال الغرض من التعذيب الممارس

من قبل الموظفين الرسميين المتمثل في انتزاع الاعترافات والمعلومات من المتهم أو لغرض العقوبة، يقودنا إلى اعتبار الضحية في مفهوم هاتين الوثيقتين هم السجناء أو المحرومون من حريتهم، وهو الأمر الذي يتنافى حقيقة والمفهوم الحقيقي للتعذيب الذي هو أوسع بكثير وأشمل من ذلك حيث قد يكون الضحية إنسانا أيا كانت صفته مسجونا أو غير مسجون.

ثانيا: إشكالية التمييز بين التعذيب والممارسات المشابهة.

من النقاط الأكثر إثارة للجدل في الوقت الحالي في موضوع التعذيب، إيجاد حد فاصل بين ما هو مباح وما هو محظور من الممارسات التعذيبية، لاسيما وأن المشككين في تعريف التعذيب يعمدون دوما إلى التضييق من محتواه بشكل يجعل حيزا كبيرا من المعاملات القاسية دون مجال الحظر الدولي، مستغلين بذلك اكتفاء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 بتعريف التعذيب دون الممارسات الأخرى المشابهة التي لم يرد ذكرها إلا في عنوان الاتفاقية وديباجتها فقط، بينما اكتفت المادة 16منها بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما هو موضح في المادة الأولى من الاتفاقية، ويبدو أن صعوبة تعريف مقبول لهذه الممارسات هو ما يفسر حصر مجال تطبيق الاتفاقية على التعذيب فقط. [25]

1.2 تعريف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن أكثر ما يثير الجدل في موضوع التعذيب هو الفصل بين ما هو مسموح وما هو مباح من الممارسات ذات القسوة والشدة والإيلام، حيث أن الذين يؤيدون السماح بأشكال معينة من المعاملة السيئة لأغراض التحقيق أو المصلحة العامة يشككون بانتظام في تعريف التعذيب ويضيقون من معناه ليشمل الأذى البدني القاسي فقط، ويعتبرون أي شيء دون هذا المستوى هو مسموح ومباح، ففي الوقت الذي اقترحت منظمة العفو الدولية ضرورة انطباق كل ما يتعلق بالتعذيب من وصف وتدابير بالقدر نفسه على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لم تذكر اتفاقية مناهضة التعذيب مصطلح المعاملة اللاإنسانية إلا في مواضع محددة جدا وبشكل موجز ومقتضب يدل على اتجاه إرادة واضعيها إلى حصر مجال تطبيقها على التعذيب وحده ولم تضع تعريفا لهذه الممارسات واكتفت المادة 16 منها باعتبارها أقل جسامة من التعذيب.[26]

ما قيل سابقا ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فبالنسبة للأولى لم تنص اتفاقيات جنيف الأربع على مفهوم المعاملات اللاإنسانية واكتفت المادة الثالثة المشتركة بينها بالنص على وجوب على معاملة الأسرى معاملة إنسانية مهما كانت الظروف بدون أي تمييز مهما كان نوعه، دون أن تبين المقصود بمصطلح المعاملة اللاإنسانية، أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فقد اعتبرت المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا أن المعاملة اللاإنسانية هي الفعل أو الامتناع الذي يوقع عمدا بقصد إحداث معاناة جسيمة أو أضرارا بالصحة البدنية أو العقلية وتشكل هذه المعاملات انتهاكا للكرامة الإنسانية.[27]

والاتجاه السابق هو نفسه الذي ذهبت إليه كل من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد اعتبرت أن هناك حد أدنى من القسوة حتى تعتبر المعاملة لا إنسانية، وعرفت هذه الأخيرة بأنها:» المعاملات التي تتسبب عمدا في معانة شديدة جسدية أو عقلية غير مبررة..» [28]

هذا الغموض التشريعي قاد بالضرورة إلى محاولات فقهية واجتهادات قضائية دولية أجمعت كلها تقريبا على أن ليست كل معاملة خشنة ترقى لأن تكون معاملة لا إنسانية محرمة، إذ أن هناك حدود وضوابط قانونية تحكم وصف المعاملة اللاإنسانية على المعاملات الخشنة، ومن المعايير التي اعتبرها الاجتهاد القضائي الدولي فاعلة في مسألة التكييف أو الوصف القانوني لمعاملة بأنها لا إنسانية ما يلي:

أ. درجة القسوة:

بالرغم من مرونة هذا العنصر وتأثره بالظروف المحيطة بكل واقعة على حدان غير أنه يعتبر معيارا أساسيا في تمييز المعاملات اللاإنسانية عن تلك التي لا ترقى لأن ينطبق عليها هذا الوصف، ففي قضية اليونان لعام 1968 [29]، بحثت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة التمييز بين مصطلحات «التعذيب» و «المعاملات اللاإنسانية « و « العقوبات المهينة».

ففي تعريفها للتعذيب اعتبرت اللجنة أن كل تعذيب هو معاملة لا إنسانية في حين أن العكس ليس صحيح وهو تكريس واضح لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حين اعتبرت هذا الأخير شكلا متفاقما من أشكال المعاملة اللاإنسانية، أما المعاملة المهينة فهي في نظر اللجنة تلك المعاملة التي تسبب إذلالا جسيما للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين، أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره، بينما العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد ألحت اللجنة على ضرورة إيجاد معايير للتفرقة بين العقوبات المشروعة والعقوبات المحظورة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[30]

من خلال ما سبق يتضح لنا اتجاه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار معيار درجة القسوة والجسامة في تعريف المعاملة اللاإنسانية والتمييز بينها وبين الممارسات التي لا ترقى لهذا الوصف.

ب. طبيعة الإحساس الملازم للفعل:

تعد طبيعة الإحساس الملازم للفعل عاملا أساسيا أيضا في تمييز المعاملة اللاإنسانية عن تلك التي لا ترقى لن تكون كذلك، فإذا كان الإحساس طبيعيا تكون الممارسة خارج مجال التحريم، وفي الحالة العكسية أين يكون الإحساس غير طبيعيا فإن المعاملة تكون لا إنسانية تدخل المجال المحرم دوليا.[31]

ج. الظروف والملابسات المحيطة بالشخص:

من بين الظروف التي اعتبرت كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توافرها أو تواجدها يغير وصف المعاملة من خشنة إلى لا إنسانية مسألة الحبس الانفرادي في ظروف غير ملائمة كالمكان وسوء المعاملة الطبية للمساجين والقسوة والتهديد أو الترحيل إلى الأماكن التي يكون فيها الضحية عرضة لخطر التعذيب.[32]

في شكوى رفعتها مواطنة من المملكة المتحدة تدعى (مك فيبل) تقضي عقوبة السجن في أحد سجون المملكة حيث رفضت المدعية ارتداء لباس السجن واعتبرت ذلك معاملة لا إنسانية وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد رفضت اللجنة هذا الادعاء مبررة ذلك بقولها أن هذا الإحساس هو إحساس طبيعي في نفس السجينة مصدره وجودها في السجن وليس متولدا عن ارتدائها اللباس.

من خلال ما سبق يتجلى وبوضوح غموض وعدم دقة تعامل المواثيق والنصوص الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالتعذيب مع

مصطلح المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سواء بتعريفه أو توضيح معالمه، واكتفت باعتبار التعذيب شكلا متفاقما من أشكال المعاملة اللاإنسانية.[33]

2 التفرقة بين التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن استقراء مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة في القانون الدولي عموما وحقوق الإنسان خصوصا لا يزيد إمكانية التمييز بين التعذيب وسوء المعاملة إلا غموضا، بل وأن معظم المحاولات التي تمت في هذا الإطار سواء في النصوص أو الممارسات اصطدمت بالتناقض والاختلاف فيما بينها.

1.2 التفرقة بين التعذيب والممارسات المشابهة في النصوص والاتفاقيات.

2-1-1 إعلان مناهضة التعذيب لسنة 1975:

اكتفى هذا الإعلان بالنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على اعتبار التعذيب شكلا متفاقما من المعاملات اللاإنسانية، ولو افترضنا أن مصطلح التعذيب في حد ذاته لا يزال محل جدل حال دون ضبط معالمه فتصبح مسألة التمييز بينه وبين المعاملات أو الممارسات الأخرى مستحيلة على ضوء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه.[34]

2-1-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

لم تحذ هذه الاتفاقية حذو الإعلان السابق، بل ورفضت الاقتراح الذي يقضي بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة الأولى منها لتعتبر التعذيب شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذهبت أبعد من ذلك حين رفضت إرفاق مصطلح التعذيب مع المعاملات أو الممارسات الأخرى ليتضح من خلال ذلك رغبة واضعي هذه الاتفاقية في تخصيص معالجة مستقلة لكل من هذه المفاهيم تجنبا للخلط بينها.[35].

3.1.2 بعض النصوص الأخرى:

تنص المادة 31 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن:» العقوبات البدنية والوضع في زنزانة، وكذا كل العقوبات الوحشية اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تمنع كليا كعقوبات تأديبية..»، كما تنص المادة 67 من القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام 1990 على أن:» كل التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مثل العقوبات البدنية والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو العزل وكل عقوبة يمكن أن تكون مضرة بالصحة البدنية أو العقلية يجب أن تمنع..»، فهذان النصان يؤكدان على أن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية توجد خارج كل منطلق للحصول على معلومات، وهذا ما يميزها بشكل واضح عن التعذيب، كما أن العقوبات البدنية التي تستعمل غالبا لغرض تأديبي لا للحصول على معلومات أو اعترافات هي مشابهة للمعاملات اللاإنسانية، فمن خلال هذين النصين يتبين أن هناك فرق في التطبيق العملي بين التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.»[36]

2.2 التمييز بين التعذيب وسوء المعاملة في الممارسة الدولية:

يقصد بالممارسة الدولية في هذا السياق ما يمكن أن يضيفه كل من القضاء الدولي وكذا اللجان الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان في مسألة التمييز بين التعذيب وغيره من الممارسات، وسنكتفي بالنموذج الأوروبي باعتباره رائدا في هذا

المجال إضافة إلى نظرة بسيطة على النظم الأساسية للجهات القضائية الرئيسية في العالم.

2-2-1 التمييز بين التعذيب والممارسات المشابهة على مستوى اللجان.

نكتفي في هذا الإطار باستعراض الاختلاف والتناقض فيما توصلت إليه كلا من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول موضوع التمييز بين التعذيب وسوء المعاملة، ففي العام 1976 اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بالإجماع أن:» استخدام ما يسمى بأساليب الاستجواب الخمس وهي: تغطية رأس المشتبه به ووقوفه رافعا يديه أمام الحائط، وإخضاعه للضوضاء أو الصخب بصورة مستمرة ، وحرمانه من المأكل والمشرب والنوم، يشكل تعذيبا لجأت إليه المملكة المتحدة في أيرلندا الشمالية عام 1971 في محاولة لقمع تمرد الجيش الأيرلندي[37]

وعلى العكس من التفسير السابق، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1978 إلى تأييد الموقف البريطاني حين قررت بأغلبية الأصوات أن أساليب الاستجواب الخمس لا تصل إلى مستوى التعذيب، بل لا تعدو كونها معاملة لا إنسانية تنجر عنها معاناة لا تبلغ حد المعاناة التي يسببها التعذيب الذي يكون أشد قسوة من هذه المعاملات.[38]

من خلال ما سبق يتضح أن الاتفاق بين الآليتين الأوروبيتين مؤكد حول أن درجة القسوة هي الفاصل بين التعذيب وما لا يرقى لهذا الوصف من معاملات لا إنسانية، غير أن الاختلاف هو حول مقدار هذه القسوة حيث كلما كانت درجة المعاناة والألم كبيرتين كنا بصدد تعذيب، أما مادون ذلك فهي مجرد معاملة لا إنسانية.[39]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة تقدير الحد المطلوب من القسوة حتى يتغير وصف المعاملة اللاإنسانية إلى تعذيب يعود إلى قاضي الموضوع الذي يقرر حسب الظروف ما إذا كان الفعل تعذيبا أو دون ذلك، وهو التوجه الذي أخذته أجهزة الرقابة والإشراف الاتفاقية، حيث لم تعد تطبق معيار الجسامة للتمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو العقوبات المحظورة تطبيقا حرفيا، حيث ظهرت فكرة مفادها أن مفهوم التعذيب لا بد أن يكون مرنا يتماشى ومستجدات الحياة العملية الراهنة، وما يؤكد هذا الطرح لجوء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى تغيير وصف الكثير من الممارسات التي كانت تعتبر من قبيل المعاملة اللاإنسانية إلى وصف التعذيب.[40]

ولم تقتصر المرونة على وصف التعذيب فقط، بل أضحى مفهوم المعاملة اللاإنسانية أكثر اتساعا، ففي قضية اليونان ضد تركيا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن :» قيام السلطات التركية بفرض ظروف معيشية وحياتية على القبارصة الموجودين في شمال قبرص بسبب أصلهم العرقي هو من قبيل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة..»، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك حين اعتبرت في العام 2002 أن منح الأشخاص تأمينات وضمانات اجتماعية غير كافية للتمتع بالحد الأدنى من العيش ينطوي على خرق للالتزام بمنع المعاملات اللاإنسانية والقاسية والمهينة، وبعبارة أخرى فإن أي تصرف قد يضر بمصداقية الشخص ومركزه الاجتماعي أو وضعه أو سمعته عند بلوغه درجة معينة من الخطورة يعتبر من قبيل المعاملة المهينة طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[41]

وبخلاف الآليات الأوربية، لم تر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ففي تعليقها العام حول المادة 40 من العهد ضرورة لوضع تفرقة واضحة بين الإشكال المختلفة للمعاملات والعقوبات المحظورة، وهو الرأي الذي تفسره ربما رغبة خبراء اللجنة في الحرص على

مكافحة الممارسات القاسية أيا كان وصفها وعقاب مرتكبيها بدل الانشغال بوضع حد فاصل لممارسات قد يختلف أثرها من شخص لآخر على النحو الذي بيناه سابقا.

2.2.2 التمييز بين التعذيب وسوء المعاملة في القضاء الدولي:

من خلال استقراء نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنها لا تشترط أن يكون الضحية تحت سلطة المتهم بالنسبة للمعاملات اللاإنسانية، أما الفقرة هـ من نفس المادة فتشترط في تعريفها للتعذيب أن يكون الضحية تحت سلطة المتهم، وفي ذلك حسب فهمنا إشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر لمفهوم المعاملة اللاإنسانية بشكل أوسع من مفهوم التعذيب لأن هذا الأخير ينحصر فقط في الحالات التي يكون فيها الضحية تحت سلطة المتهم. وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية وبالرغم من تعرضها لمسألة التعذيب في العديد من المناسبات إلا أنها لم تتطرق بالتعريف لهذا المصطلح ولا التمييز بينه وبين غيره من الممارسات المشابهة.[42]

الخاتمة:

على الرغم من الحرص الواضح في جل اتفاقيات حقوق الإنسان العامة والخاصة على أن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مطلق لا يقبل الاستثناء مهما كانت الظروف التي قد تبرره، إلا أن غياب مفهوم دقيق للتعذيب يضبط معالمه وحدوده الفاصلة بينه وبين بقية الممارسات المشابهة قد شكل عقبة أساسية أمام فرض احترام هذا الحق، حيث أن النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية في مسالة ضوابط التعذيب والتفرقة بينه وبين المعاملة اللاإنسانية قد زادت من عمق هذا الغموض، حيث أن معيار الجسامة والقسوة المعتمد في الكثير من الاتفاقيات غير ثابت قد يتغير من شخص لآخر ومن ظرف لآخر، ومن هنا فإن غموض وتعارض الاتجاهات المفسرة لهذه المصطلحات قد يبرر ما ذهبت إليه اللجنة المعنية الخاصة بحقوق الإنسان حول عدم ضرورة التمييز بين التعذيب وسوء المعاملة، الذي قد يكون اتجاها صائبا طالما لم يتم استغلاله في التنصل من الالتزامات المفروضة على عاتق الدول، فالأرجح ربما الاتجاه نحو تشديد العقوبات دون تمييز بين الممارسات كحل ربما قد يصرف نظر الدول عن استغلال هذا الغموض إلى السعي إلى الحد من هذه الممارسات المرعبة والوحشية.

إن قضية التعذيب ليست مجرد قضية أكاديمية تطرح للنقاش والاختلاف ، إنما هي قضية ضمير ووجدان إنسانيين ، ولعل تلك الصور التي رآها العالم في أبو غريب وغوانتنامو وما ظهر في السجون السورية مؤخرا وغيرها من أماكن كثيرة لخير دليل ، لأنها ببساطة أماكن تغيب فيها الرقابة – البشرية- ، لتحل محلها مشاعر التلذذ بآلام المعذبين سواء للانتقام أو الحصول على المعلومات . وهو ما يحتم على البشرية أن تعود إلى أنسنة الحرب ابتداء وانتهاء. هذه الأنسنة التي قد يتفق معي الكثير إن قلت بأن القانون الإنساني قد فشل في تحقيقها ، والواقع يشهد بذلك.

الهوامش:

1- للتفصيل في موضوع التعذيب لا سيما الحماية منه يرجى الرجوع للدراسة القيمة ل: هبة عبد العزيز المدور : الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،

2- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 142.

3 - Le terme « torture » désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aigues ; physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignement ou des aveux, de la punir d'une acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour toute autre motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'une t'elle douleur ou de telle souffrance son infligées par un agent de la fonction public ou toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite.

Ce terme ne s'étend pas à la douleur ou aux souffrance résultant uniquement de sanction légitimes, inhérentes à ces sanctions ou occasionnées par elle. »

4- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 259

5- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2000، ص 102.

6 -Amnesty international et codesria ; surveiller et enquêter en matière de torture et autre peines ou traitement cruels inhumains ou dégradants et de conditions pénitentiaires , Africain books collectives, 2001,p6.

7- هيثم مناع، المرجع السابق، ص 102

8- عادل بن محمد التويجري ، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف لعلوم العربية الأمنية، لرياض، 2006، ص 49.

9- تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها المنعقدة في مدينة (قرطاجنة دي لاس إنديا س) الكولومبية سنة 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 28 فبراير 1987.

10 - Article 2 : (for the purpose of this convention, torture shall be understood to be any act intentionally performed whereby physical or suffering is inflicted on a persons for purpose of criminal investigation, as a means of intimidation , as personal punishment, as prevention measures , au a penalty or for any other purpose. Torture shall be the use of methods upon a person intened to obliterate the personality of the victim or to diminish his physical or mental capacities , even if they do not cause physical pain or mental anguish.

The concept of torture shall not include physical or mental pain or suffering that is inherent in or solely the consequence of lawful measures , provided that they do not include performance of the acts or use the methodes reffered to in this article.)

11- بوالديارحسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 61.

12- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة (ستراسبورغ) في 26/11/1987 ودخلت حيز النفاذ في 1/2/1989 بعد أن وافقت عليها سبع دول أعضاء

من مجلس أوروبا وفقا للمادة 19 من الاتفاقية.

13- تنص المادة 3 على أنه:» لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة ..»

14- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 202.

15 -For the purpose of paragraph 1 (torture means the inflection of severe pain or suffering whether physical or mental , upon a person in the custody or under control of the accused ; except that torture shall not include pain or suffering only from , inherent in or incidental to lawful sanction.)

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005، 579.

17- بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 51.

18- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999، ص 25.

19 -Philip D.jaffe et Josiane praz, Nature de la torture, Psychologie légal et aspects de l'expertise, troisième année de psychologie, session Octobre 2001, p 3.

20- وسار أيضا في هذا الاتجاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حين أكد في المادة 13 منه على أن التعذيب يشمل الألم المادي والمعنوي،ونفس الشيء بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20(44) بشأن المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث اعتبرت الحبس الانفرادي لمدة طويلة هو بمثابة تعذيب نفسي يدخل في إطار ما هو محظور في المادة السابعة من العهد.

21- علي محمد صالح الدباس وعلي محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص 326.

22- بوالديار حسني، مرجع سابق،ص 54.

23- هيثم مناع، مرجع سابق، ص 104.

24- بوالديار حسني،مرجع سابق، ص 60.

25 -Laura Barnett, LA Restitution Extraordinaire : Le droit international et l'interdiction de la torture, Bibliothèque de parlement ; Canada ; p8.

26 Nigel S.Rodley, Foreword, An End to Torture, Zed BOOKS .London. p33. -

27 - Apt and CEJIL , Torturein international law, A guid to jurisprudence, Geneva, 2008,p152.

28 - (.... Such treatement as deliberately causes suffering mental or physical which in particular circumstance is unjustifiable.)

29- تتلخص وقائعها في شكوى قدمتها كل من الدانمارك والنرويج والسويد وهولندا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 مارس 1968 ضد اليونان ، تتهمها فيها بارتكاب ممارسات تعذيبية ومعاملة لاإنسانية بواسطة بوليسها الأمني على المعتقلين في أعقاب ثورة 1967

30 - Aisling reidy, L'interdiction de la torture, un guide sur la mis en œuvre del'article 3 de la convention européenne des droits

del'homme,précis des droitsdel'homme n6,2003,p12

31- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 71.

32 - Apt and Cejil, op.cit.p59.

33- المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

34- يتضح ذلك أكثر من خلال استقراء نصوص الإعلان جميعها تقريبا إذ تطبق على التعذيب وسوء المعاملة بشكل متساو.

35- لتفصيل أكثر أنظر: حسني بوالديار، مرجع سابق، ص ص (87، 88).

36- بالديار حسني، مرجع سابق، ص 78.

37 -Apt and CEJIL, torture in international law, a guid to jurisprudance, Geneva,2008,p62.

38 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 184.

39 - Amnesty international et Codesria, surveiller et enquêter en matière de torture et autre peines ou traitements cruels inhumains ou dégradants et de conditions pénitentiaires, African books collectives,2001, p12

40 - Aisling Reidy,op cit.pp (16,17)

41- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 195.

42- يمكن الإشارة في هذا الصدد لبعض الكتاب ومنهم ((Herman Burger)) الذي ترأس الفريق العامل المعني بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة في الثمانينيات، فقد اعتبر أن ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية في مفهوم المادتين 1 و 16 من الاتفاقية يجب أن يفهم على أساس يتضمن الاشخاص المحرومين من حريتهم أو الذين يوجدون تحت السلطة الفعلية أو رقابة الشخص المسؤول عن المعاملة أو العقوبة، لكن الهيئات القضائية الدولية لم تتبع هذا الاتجاه... لمزيد من التفصيل أنظر: بوالديار حسنين مرجع سابق، ص 93.